

مختصر المزني

نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبادا و الحسن بن محمد بن علي عن أبيهما [عن علي Bه أن النبي A نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمير الأهلية] قال : وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سيرة ثابتاً فهو مبين [أن النبي A أحل نكاح المتعة ثم قال : هي حرام إلى يوم القيامة] قال : وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال ا□ تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن { فلم يحرمهن ا□ على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح { وقال تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج { فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا وا□ أعلم أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج